المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية

د. فاديا بيضون

المقدمة

في بداية القرن الثامن عشر، بدأ القضاء أولاً، ثم التشريع بعده، في سبيل قمع الجرائم، يعاقب أشخاصاً لم يكونوا في الواقع الفاعلين الماديين للجريمة والذين لا يمكن أن توجه إليهم نية الاشتراك بالمعنى القانوني في البداية كانت الإنسانية لا تعنى باليد التي قذفت الحجر، بل تعاقب الحجر نفسه، ولم تكن تفكر في عقاب مالك الحيوان الذي تسبب سلوكه في إحداث الضرر، وكانت تعاقب الحيوان الى أن كشفت القرون التالية عن أن الخطأ الخفي LA FAUTE CACHEE لم يكن في واقع الأمر فى الجماد أو الحيوان الذي أنزل به العقاب وإنما في الشخص الذي ارتكب الجريمة مستخدماً في ارتكابها جمادا أو حيواناً، وحفاظاً على مبدأ شخصية العقاب كقاعدة عامة قال الفقه والقضاء إذا كان هناك ثمة مسؤولية جنائية عن فعل الغير فيرجع سببها الحقيقي إلى أن المسؤول قد ارتكب خطأ شخصيا.

وقد فرق الفقهاء بعد ذلك بين الحالات التالية:

أولاً: حالة إسناد الجرائم imputation des délits

و تعني إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير، وقد انقسمت الآراء بصدد إسناد المسؤولية إلى طائفتين:

فذهبت أغلبية الآراء إلى تقرير مسؤولية المتبوع جنائيا عن فعل تابعه متى تضمن الفعل في الحقيقة خطأ من المتبوع نفسه أخفاه الخطأ الظاهر الذي وقع من التابع.

وذهب رأي إلى عكس ذلك. وأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية بغير خطأ من جانب المسؤول عملا بالمبدأ المقرر بنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي، وقد ارتبطت هذه الفكرة بصفة الشخص الذي يقع تحت طائلة العقاب.

وقد وصفها الفقهاء بأنها تدل على مخالفة حقيقية لمبدأ شخصية العقوبة، Personnalité de peine، قولا بأن القانون يقرر العقاب من غير أن يرتكب الشخص فعلا من الأفعال المؤثمة ودون أن يتسبب عمدا أو إهمالا في وقوعه من الغير، وأساس العقاب في هذه الحالة يكمن في أن

المسؤول جنائياً لم يمنع ارتكاب هذا الفعل حيث كان ذلك واجبا عليه.

و لعل وصف بعض حالات المسؤولية الجنائية بأنها تنطوي على مخالفة مبدأ شخصية العقاب هو الذي جعل غالبية الفقه والقضاء الجنائي تؤكد أن المسؤولية عن فعل الغير تنحصر في نطاق القانون المدني وحده.

الواقع إن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون العام قد اثارت الكثير من الخلاف وردود الفعل والبحث بين الفقه والقضاء منذ ظهورها، وبدت المشكلة على جانب كبير من الحساسية، وتمكن القضاء الفرنسي في النهاية من وضع حل لها، لذا رأى أن رئيس المشروع هو الذي يتولى إدارة تجارته او صناعته، وقد ينطبق عليه بعض الالتزامات، وأن عليه أن يولي اهتمامه كاملا لإنجاز المتطلبات المفروضة عليه. فإذا ما استلزم القانون إتباع فعل معين ووضع جزاء جنائيا على عدم تنفيذه، فإن رئيس المشروع يكون وحده المسؤول عن ذلك، إذ يقع على عائقه شخصيا عبء هذا الأمر، حتى إذا ما خرق أحد العمال التابعين له أحكام القانون فقد يبدأ على الفور مطالبة رئيس المشروع، ذلك إنه لم يؤد التزامه الشخصي. ولم يقم بالرقابة الواجبة عليه، ومن ثم تعتبر المخالفة الجنائية التي وقعت من العامل كأنها قد وقعت من رئيس المشروع. وهكذا فإن المبدأ القائل إنه لا توجد مسؤولية جنائية بغير خطأ قد أمكن الحفاظ عليه، واعتبرت الأحكام التي أقرت المسؤولية الجنائية دون خطأ وهذا استثناء من القاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الفرنسي ومقتضاها، إن من أصدر الأمر بارتكاب الجريمة أو تسبب بإهماله في حدوثها هو فاعل لهذه الجريمة.

–لقد وجد مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقا كبيرا في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي إلى حد أن بعض الفقهاء قال عنها إنها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصيلة في القانون المذكور.

وظهر الاتجاه إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية في التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ والتي أدت إلى إصدار توصية بهذا الشأن. وكان الأستاذ أندريه فيتي ANDRE VITI أكثر أعضاء هذا المؤتمر حماساً لإقرار فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي على نطاق واسع. فاعتبر أنه يجب أن يكون الشخص المسؤول جنائيا عن الإخلال بهذه النصوص هو ذلك الشخص الذي يملك إعمال الوسائل المادية المنتجة أو المؤثرة في الإنتاج، والتي تقع الجريمة بمناسبتها.

ثانياً :المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كوسيلة للتعبير عن كيان الوجود الإجتماعي

لما كان قانون العقوبات الاقتصادي اداة لحماية مصالح الدولة الاقتصادية،حيث يبدو صورة معبّرة عما يقتضيه الوجود الاجتماعي من حماية قانونية، فإذا كان النظام القانوني لا يهتم بالوجود الاجتماعي نظراً إلى الفردية المطلقة أو لإحساسه من ناحية أخرى بأن الوجود الاجتماعي لا يحتاج إلى نوع من الحماية الاقتصادية فإن قانون العقوبات الاقتصادي أعطى اهتماماً بارزاً لهذا الجانب الاجتماعي، وقد لا يوجد على الإطلاق، وفي ظل اي نظام قانوني اخر من أعطى هذا الوجود الاجتماعي المرتبة الأولى، أو قد يكون في حاجة ماسة إلى حماية مصالحه الاقتصادية، وهنا يبدو قانون العقوبات الاقتصادي في هذا النظام هاما وجوهريا.

ولما كان نشوء قانون العقوبات الاقتصادي على هذا النحو يرتبط بالوجود الاجتماعي، فإنه لا بد من أن يتضمن أحكاماً استثنائية لصالح

الدولة على حساب الفرد. وكان لا بد أيضا من أن يظهر في ظل هذا القانون مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتباره من المبادئ الهامة للوجود الاجتماعي

إضافة الى إن قانون العقوبات الاقتصادي يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للدولة، كما أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للدولة أيضا. والاثنان معا يشكلان خروجا على الأحكام العامة:

١ – ما تعلق منها بأركان الجريمة:

أ ـ من حيث الركن المادي: في التشريع الجنائي لا يعاقب إلا على الجريمة القائمة أو الشروع أو الترك بينما في قانون العقوبات الاقتصادي يعاقب حتى على المحاولة وهي مرحلة لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على الشروع

ب ـ من حيث الركن المعنوي: للركن المعنوي ذاتية خاصة في الجرائم الاقتصادية، فهو أقل شمولا MOINS ETENDU ما يجعله متميزا عن مثيله في جرائم القانون العام. حتى أن بعض القدماء يصفه بأنه ركن ضعيف جدا TRES MINCE لذلك فالمشرع يكتفي بالقصد العام ولا يعتد بالباعث وكثيرا ما يساوي بين العمد والخطأ.

ج ـ من حيث الركن الشرعي: يفوّض المشرع السلطة الادارية في إنشاء جرائم اقتصادية أو في تحديد نطاق التجريم أو العقوبة ويكاد مبدأ تفويض السلطات يشكل القاعدة العامة في قانون العقوبات الاقتصادي.

بعد هذه المقدمة نقسم بحثنا إلى قسمين:

القسم الأول:

نتناول فيه الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية والقواعد العامة لهذه المسؤولية في القانون المقارن وفي بعض القوانين العربية.

القسم الثاني:

نخصص هذا القسم للبحث في أهمية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي وفي العوامل التي ساعدت في اتساع قاعدة هذه المسؤولية.

القسم الأول: سوف نعرض في هذا القسم الأساس القانوني للمسؤولية وأهم قواعدها من خلال:

الباب الأول: في الأساس القانوني:

لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية وتوضيحه عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي يجب أولاً تحديد دور الشخص المسؤول أو صورة المساهمة الجنائية فى حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي. ثم ينبغي ثانيا في هذه المسؤولية، بيان وجه الخروج على الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات العام. وسنعالج ذلك من خلال فصلين:

الفصل الاول
دور الشخص المسؤول أو صورة المساهمة الجنائية، في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي

لما كان قد نتج عن البحث سابقا في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق قانون العقوبات العام، أن المشرع يلزم من هذه المسؤولية شخصا بأن يراقب عمل ونشاط شخص آخر مع إحاطته بالظروف التي تمنع من أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع جريمة،فإذا ما أخل بهذا الالتزام بأن امتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمة ركنها المادي هو الامتناع L'ABSTENTION وركنها المعنوي قد يكون

القصد الجنائي إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام راغباً في النتيجة المترتبة عليه.

وقد يكون الخطأ غير العمدي إذا لم يّوجه إرادته إلى ذلك، غير أنه كان في استطاعته أن يوّجهها إلى الوفاء بالالتزام المفروض قانونا، وبالتالي فإنه لكي تنهض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ينبغي أن يكون في الإمكان ملاحظة سلوك إرادي ومخالف للقانون لدى الشخص المسؤول يتعارض مع السلوك الذي ينتظره منه المشرع للحؤول دون وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا. وقد ذكر سابقاً أن الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في قانون العقوبات العام يقوم بدور الفاعل في الجريمة، ويستمد صفته غير المشروعة من نص القانون نفسه. وهكذا فلم نشهد من يقول باختلاف صورة المساهمة الجنائية التي يظهر فيها الشخص المسؤول في حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات العام سوى فقيه[1] ذهب إلى أن المفهوم الحقيقي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات العام لا يعطي تفسيرا سليماً للنصوص التي تحكم هذه المسؤولية في قانون العقوبات الاقتصادي وانه لمعرفة التكّييف القانوني الصحيح للمسؤولية الجنائية في نطاق هذا القانون يتعّين الرجوع إلى العّلة في تقريرها، وهذه العلة تكمن في أن الجريمة الاقتصادية ترتكب بغرض الكسب غير المشروع الذي يستفيد منه كل من له مال في المشروع الاقتصادي. كما أن هذه الجريمة لا تتم في المنشّأة الاقتصادية إلا بأمر صاحب العمل أو المدير المسؤول، وهذا الأمر يعّد تحريضاً على ارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فإن من يقّرر القانون مسؤوليته الجنائية لا يعدو أن يكون شريكا في هذه الجريمة بالتحريض وأن النصوص القانونية المقررة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقيم قرينة لا تقبل إثبات العكس على علم الشخص المسؤول بالجريمة الاقتصادية. ويذهب هذا الرأي إلى أن نشاط الشخص المسؤول يكون دائما عمديا، غير أنه قد يكون إيجابيا أو سلبيا. وانه في الأحوال التي يتأكد فيها القاضي من أن الجريمة الاقتصادية قد ارتكبت على غير علم من صاحب العمل، ولم يكن ارتكابها باسمه أو لحسابه، وإنما باسم العامل الذي يتبعه ولحسابه، فإنه كان يجب على المشرع أن يجّرم نشاط صاحب العمل باعتبار أنه يمثّل صورة من صور الإهمال في الإشراف على مرتكب الجريمة، ويضع له عقوبة تقل عن العقوبة المقررة بالنسبة إلى العمال التابعين.

ولكن، حيث أن نشاط المسؤول جنائياً عن فعل الغير نشاط أصلي في حين أن نشاط الشريك نشاط تبعي وحيث أن أغلب النظريات والآراء المفّسرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذهبت إلى أن نظرية الاشتراك لا تصلح أساساً لتفسير هذه المسؤولية، ولا يمكن أن يختلف الأمر باختلاف المصلحة المحمية وكونها مصلحة اقتصادية في الحالة التي نحن بصدّدها وحيث أن المعروف أن نشاط الفاعل ونشاط الشريك هما صورتان للمساهمة الجنائية، صور المساهمة إنما يرجع إلى اختلاف الأدوار التي يقوم بها المساهمون في سبيل ارتكاب الجريمة، لا إلى تنوع الأغراض التي تهدف الدولة أو الجماعة إلى حمايتها أو الحفاظ عليها. وعليه، فإن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي تشكل استثناء من الأحكام العامة المقّررة في قانون العقوبات العام.

(١) الأستاذ محمد توفيق الحداد.

وهذا الاستثناء بعيد كل البعد عن فن عناصر المساهمة الجنائية كما عّرفها القانون الجنائي. ثم أن الجريمة الاقتصادية لا تقع دائما بأمر من صاحب العمل، إذ ليس ثمة ما يمنع من وقوعها نتيجة خطأ غير عمدي من جانب هذا الأخير يتمثل في سوء اختيار العامل الذي وقعت منه الجريمة DEFAUT DE CHOIX أو إهمال الإشراف على العمل بالمحل أو المنشاة DEFAUT DE SURVEILLANCE

بل في الغالب أن الجريمة الاقتصادية تقع نتيجة خطأ غير عمدي من جانب الشخص المسؤول عن فعل الغير ومع ذلك فقد ساوى المشرع في عقاب الشخص المسؤول عن فعل الغير بين متّعمد الإخلال بواجب الرقابة أو غير متّعمد.

يكتفي المشّرع بوجه عام بالخطأ غير العمدي لتوقيع العقوبة نفسها المقررة من أجل جريمة عمدية على الشخص المسؤول، وهو يحيل في ذلك إلى العقوبة المقررة لجريمة الشخص الخاص للرقابة من غير أن يمزج بين اركان الجريمتين جريمة الشخص المسؤول وجريمة الغير التابع أو الخاضع للرقابة.

ان التسوية بين الخطأ غير العمدي للشخص المسؤول وبين الخطأ العمدي من جانب الفاعل المادي للجريمة لا يتّحدان إلا في العقوبة، ولا يتّحدان مطلقا في الطبيعة.

والحكمة من هذه المساواة في العقوبة بين الخطأين رغم اختلافهما في الطبيعة، هو حمل الشخص المسؤول جنائيا عن جريمة الغير على بذل اهتمام واسع في اليقظة، والرقابة، لأن تهديده بأن ينال عن جريمة ذات عقوبة فاعلها فيما لو وقعت منه، وعليه بالحيطة والشدة التي تلزمه بمزيد من الانتباه.

أيضاً فإن نشاط الشخص المسؤول جنائياً عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي هو نشاط سلبي شأنه في ذلك شأن نشاط المسؤول عن فعل الغير في نطاق قانون العقوبات العام، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الرأي المتقدم من جواز أن يكون هذا النشاط إيجابيا أحياناً هو أمر غير صائب ويتنافى مع طبيعة هذه المسؤولية.

لكل ما تقدم نستطيع أن نؤكد أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي تجمعها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير المقررة في قانون العقوبات العام صورة واحدة من صور المساهمة الجنائية يعتبر فيها الشخص المسؤول قائما بدور أصلي يتمثل في سلوك سلبي.

الفصل الثاني

وجه الخروج في هذه المسؤولية على الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات العام.

لقد اختلفت الآراء في هذا الشأن وذلك تبعا لاختلاف التفسيرات التي أقرت بها النصوص المقررة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي. فذهب رأي إلى القول إن هذه النصوص لا تشترط توافر الركن المادي من جانب الشخص المسؤول للقول بمسؤوليته عن فعل غيره، وذهب رأي آخر إلى أن النصوص المذكورة تقرر مسؤوليته مادية RESPONSABILITE MATERIELE وقال رأي ثالث إنها تقرر مسؤولية موضوعية RESPONSABILITE OBGECTIVE.

الرأي القائل بعدم اشتراط الركن المادي في جانب الشخص المسؤول: ذهب بعض الفقه والقضاء الذي أقر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي أنه قد بالغ في الشدة إلى حد انه لم يعتبر استحالة المراقبة أو الإشراف LA SURVEILLANCE سببا لانعدام المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي تقرب فيه هذه الاستحالة من القوة القاهرة

التي ينعدم بها الإسناد المادي، ومع ذلك لا يرّتب الشارع عليها آثارها القانونية وذلك إذا وقعت أية جريمة من الجرائم الاقتصادية في المحل، فإنه يسأل عنها من اقترفها من العمال أو المستخدمين طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية. كما يسأل عنها أيضا صاحب العمل والمدير المسؤول، ولا يقبل منهما أن يدفعا مسؤولياتهما بعدم اشتراكهما في الإدارة الفعلية بالمحل، أو يتذرعا بكثرة الأعمال التي أنيّطت بهما والتي من شأنها إعاقتهما عن القيام بواجب الإشراف والرقابة على الوجه المطلوب، وأن صاحب العمل والمدير المسؤول يبقيّا مسؤولين عن الجريمة الاقتصادية التي تقع من أحد العمال أو المستخدمين بالمحل دون ما حاجة إلى اشتراط الركن المادي حتى ولو من قبيل نشاط المساهم التبعي في الجريمة.

وقد انتقد هذا الرأي بالقول إن كل جريمة أيا كان نوعها لا بد أن يكون قوامها سلوك إجرامي يتضمن نية الجاني سواء أتخذ هذا السلوك صورة عمل ايجابي أو صورة امتناع والمسؤولية الجنائية مؤداها التزام الجاني بتحمل عقوبة أحد عناصرها الجرمية التي ارتكبها ومن ثم فلا بد من أن يكون الركن المادي متوافراً كذلك فكيف يتصور قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى سلوك خاص بالشخص المسؤول ترجع إليه على نحو ما، النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ولا يظهر أن المشرع قد أوجد نوعا من المسؤولية الجنائية يتخلف فيها الركن المادي لا لشيء إلا لأنها قد تقررت في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي. والمرجح بالنسبة إلى موقف بعض الفقه والقضاء من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي أن هذا البعض من الفقه والقضاء قد تأثر بطبيعة السلوك الإجرامي الذي يأتيه الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، فإنه دائما سلوك سلبي في صورة امتناع ABSTENTION، فيبدو الأمر وكان المشرع لا يتطلب في جريمة الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير ركنا ماديا، والواقع غير ذلك، إذ أن إخلال هذا الشخص بالالتزام القانوني الملقى على عاتقه، وهو التزام بعمل واتخاذه بالتالي موقفا سلبيا، هو تعبير عن سلوك معين لم تغب عنه الإرادة اقترن به عنصر الإثم. ومن ثم فقد أطلق على الإخلال بالالتزام في هذه الحالة بخطا الامتناع FAUTE D'ABSTENTION. وعلى ذلك فإن لسلوك جريمة ركنيها المادي والمعنوي، وتكون مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل غيره ثمرة جريمة إخلاله بالتزام قانوني ملقى على عاتقه.

وهنا تعدّدت الآراء بين:

الرأي القائل بالمسؤولية المادية :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي تقدم مسؤوليته الجنائية دائما بتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على الفعل المادي الذي وقع من الغير، حتى ولو أثبت استحالة الرقابة، وذلك على عكس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات العام.

الرأي القائل بالمسؤولية الموضوعية :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول إن المشرع إنما يستهدف دائما من إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي معاقبة اشخاص عن وقائع لم يسهموا فيها، ولم يشترط توافر الخطأ من جانبهم حتى تتحقق مسؤوليتهم الجنائية كما انهم لا يستطيعوا أن ينفوا هذه المسؤولية بإثبات أنهم قد قاموا بالرقابة المطلوبة منهم أو

أنهم قاموا بالتوجيه اللازم للحيلولة دون وقوع الأفعال المعاقب عليها، وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، تعتبر استثناء عن القواعد العامة التي تتطلب ضرورة توافر عنصر الخطأ سواء في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غير العمدي حتى يمكن تقرير مسؤوليتهم.

وقد انتقد هذين الرأيين بأن الإسراف في إضفاء الأوصاف أو الاصطلاحات المختلفة على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المقررة في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي تأثرا بالمذاهب الاقتصادية المتّطرفة قد خلق في واقع الأمر تفرقة لا أساس لها بين ما سميت بالمسؤولية المادية وما أطلق عليها بالمسؤولية الموضوعية أو ما بين هاتين المسؤوليتين وبين ما وصفت بالمسؤولية المطلقة RESPONSABILITE ABSOLUE أو الشاّذة ANOMALA أو ذات النوع الخاص SUIS GENERIS وبأن هذا الإسراف قد أوجد خلافا في الرأي بشان تفسير فكرة المسؤولية المادية في حد ذاتها، واختلّطت هذه المسؤولية بفكرة المسؤولية المفروضة PRESUME، التي ينتقل فيها عبء الإثبات من كاهل سلطة الاتهام إلى كاهل الشخص المسؤول كما سبق أن أوضحنا عند تفسيرنا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات العام والواقع أن الأوصاف أو الاصطلاحات التي أشير إليها من قبل إنما تعبر عن فكرة واحدة تدور حول إمكان قيام المسؤولية الجنائية قبل الشخص المسؤول وخضوعه للجزاء الجنائي بمجرد تحقق الواقعة المادية أو النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون دون اعتداد بالركن المعنوي. وهذه الفكرة لا يمكن أن تكون أساسا ثابتا للمسؤولية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي ما دمنا نفسّرها على ضوء الأصل العام الذي يقيم المسؤولية الجنائية على أساس من الخطأ أو وفقا لمبدأ المسؤولية الشخصية. والمّشرع يتشّدد في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فى ميدان قانون العقوبات الاقتصادي لتأكيد تنفيذ القوانين الاقتصادية.

وأما الرأي الذي يعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي من قبيل المسؤولية الموضوعية، فّيبدو أنه يفسرها على ضوء الروح الاستثنائية التي أدت إلى وجودها في ظروف معينة.

والواقع أنه مهما بلغت أهمية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كوسيلة للتعبير عن حماية المصلحة الاقتصادية في الدولة، ومهما بلغ خروج المشّرع في قانون العقوبات الاقتصادي على الأحكام العامة المقّررة في قانون العقوبات فإن هذا الخروج لا يمكن بل ولا ينبغي أن يتجاوز افتراض الركن المعنوي من جانب الشخص المسؤول تيسيرا لإثبات مسؤوليته الجنائية بنقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى الشخص المسؤول.

والقول بغير ذلك ينّبه إلى احتمال العودة إلى نظام الجريمة والعقاب الذي كان مقرراً في المجتمعات البدائية وفي العصور القديمة المظلمة حيث كان انعدام. السلطة الشرعية فيها سبباً لظهور العقوبة بمظهر الرغبة في الانتقام كرد فعل اجتماعي.

الباب الثاني
القواعد المنظمة للمسوؤلية الجنائية على فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي المقارن

وهنا سوف نتناول هذه القواعد من خلال فصلين كالآتي:

الفصل الأول
القواعد المنظمة المسؤولية الجنائية في التشريع الاقتصادي الفرنسي والمقارن:

أولا : في التشريع الفرنسي

أن المشرع غالبا ما يضع عبء المسؤولية الجزائية على مدير المشروع عن الجرائم التي جّرم بها عماله وذلك من خلال نصوص خاصة (١) وقد سار الاجتهاد بغياب هكذا نص على الاتجاه نفسه (٢).

١ – من خلال النصوص

نصت المادة ٥٦ من قانون ٣٠ حزيران ١٩٤٥ المتعلق بالجرائم الاقتصادية على ما يأتي : توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية وإذا خالف احدهم أحكام القانون المذكور أو ارتكب المخالفة شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم. منذ وقت طويل والقضاء يطّبق القواعد نفسها بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عنها في قانون العمل:

المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات.

قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ وخاصة المادة ٤٢٣ وما يليها.

المادة ١٣ من قانون : تموز ١٩٨٦

المادة ٢: من قانون ٢: كانون الأول ١:٧:

المادة ٢٦٣ من قانون العمل.

المادة ٢٤٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

وطبقا لهذا النص يكون مدير المؤسسة مسؤولا عن أي مخالفة يرتكبها غيره فهو لم يرتكب الفعل وبالتالي لا يتوافر في حقه الركن المعنوي ولكنه مسؤول عن الجريمة باعتبارها ثمرة تقاعسه عن أداء واجبه في الإدارة والإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية.

بالاستناد إلى جميع هذه النصوص وغيرها يّقرر الاجتهاد مسؤولية مدير المشروع عن أفعال تابعيه بموجب النصوص التي تسمح له بذلك ولكن حتى عندما لا يكون النص واضحا فإن القضاء الفرنسي يعمل إلى إقرار المسؤولية عن فعل الغير

٢ – من خلال الاجتهاد.

قد قرّر الاجتهاد بصورة عامه أنه إذا كان مبدئيا كل شخص يعاقب بالاستناد إلى فعله الشخصي فقط، أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية كبعض الموجبات القانونية التي تفرض على أفعال التابعين في المؤسسات الصناعية الكبرى، والتي تخضع لأنظمة وضعت للمحافظة على سلامة الصحة العامة وللضمان العام. من هنا أن المسؤولية الجنائية تنتقل على عاتق رب العمل لأنه هو المسؤول شخصياً عن تطبيق هذه الأنظمة من خلال مراقبة طريقة إنتاج المؤسسة ". هذا ما جاء في قرار شهير صادر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٥٦ إلا أننا نجد بأسلوب مماثل أو شبه مماثل هذا المنحى في عدد كبير من القرارات نذكر منها على سبيل المثال قرار ٧ أيار ١١–١٨٨٠ آذار ٢٢–١:٠: كانون الثاني –١::: – أيار ١:٧٧–٨ شباط ١٩٨٣ – ٤ حزيران –١::١ ٢٨ كانون الثاني ١::٢–١٥ شباط ١٩٩٤.

وفي قرارات كثيرة اتخذ الاجتهاد موقفه بغياب نص صريح بخصوص مسؤولية رب العمل أو مدير المشروع عن أعمال تابعيه ويبدو أنه لا ضرورة لتمييز بين الاجتهادات الصادرة

في ظل نص صريح من تلك الصادرة بغياب هذا النص، وسواء كانت ناتجة عن نص صريح أم من خلال الاجتهاد أن مسؤولية مدير المشروع تظهر بوضوح وجلاء إنها مهمة لدرجة أنه لا بد من تفحصها جيداً خاصة من خلال الشروط التي تضعها موضع التنفيذ.

ثانيا : في التشريع المقارن

١ – في التشريع الألماني

يتفق المشّرع الألماني مع المشرع الفرنسي في القبول بمسؤولية صاحب المنشأة الاقتصادية أو مديرها عن أفعال تابعيه، وان كان يختلف معه في طبيعة سن هذه المسؤولية. فالمتبوع لا يسأل عن الجريمة التي يرتكبها تابعة بل يسأل عن جريمة خاصة ومستقلة عن جريمة التابع، يطلق عليها مخالفة عدم تنفيذ الالتزام بالرقابة (المادة ٤ من قانون العقوبات الاقتصادي لعام ١٩٥٤). لهذا فإن مسؤولية صاحب المنشاة أو المديرلا تتحقق إلا إذا ثبت أنه خالف واجب الرقابة عن قصد أو إهمال، أما إذا وقعت الجريمة على الرغم من قيام المتبوع بواجبه في الرقابة على الوجه المطلوب فلا مسؤولية عليه.

٢ – التشريع الهولندي:

لا يوجد نص في القانون الهولندي يقّرر مسؤولية المشرفين على االمنشآت ولكن القضاء الهولندي أقرّ مساءلة المكلّفين بالإدارة العامة للمنشأة عن كل جريمة يرتكبها تابعوهم. وذلك في المجال الاقتصادي.

٣ – التشريع السويسري:

في التشريع الاجتماعي السويسري يكون صاحب المنشأة الاجتماعية أو مستغلها، مسؤولاً جنائيا عن كل مخالفة للتشريع المذكور فإذا ناب أحد عنه في إدارة المنشأة فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية إلا إذا توافر للوكيل سلطات واسعة.

٤ – التشريع اليوغوسلافي:

أن الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات اليوغوسلافي تخضع للأحكام العامة في هذا القانون الذي لا يقّر المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية الشخص المعنوي ولكن المسؤولية في الحالتين قد تقررت في قانون الجنح الاقتصادية الصادر في ١١ نيسان ١٩٦٠.

الفصل الثاني
القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في بعض التشريعات الاقتصادية العربية.

أولاً:التشريع المصري:

تنص القوانين الاقتصادية على مسؤولية المتبوع جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه فإذا وقعت الجريمة الاقتصادية في المحل يسأل عنها من ارتكبها، فلا يقبل دفع صاحب المحل بأنه لم يشترك في إدارته فعلا لأن أعماله الأخرى هي من الكثرة بحيث يتعذّر معها مساهمته في إدارته وتستحيل معها المراقبة الجدية في منع وقوع الجريمة (نقض مصري ١٤ آذار١٩٥٠)، وحكم بأن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له في مسؤوليته عن حيازة خبز أقل من الوزن المقرر ذلك أن إشرافه على المخبز يعتبر مستمراً تبعا لما يعطيه من أوامر (نقض مصري ٦ آذار ١٩٥١)، وفي إطار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن المشرع المصري قد وضع عدة نصوص في مختلف القوانين الخاصة وبالأخص تلك المتعلقة

بالجرائم الاقتصادية مثل قانون التموين، قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي قانون خاص بمزاولة عمليات البنوك وقانون استخدام العمال الأجانب، وقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية....

ثانياً:التشريع السوري:

لقد قبل قانون العقوبات السوري بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ولكنه لم يتوسع بها إذ احتفظ لها بطابع استثنائي، ولم يطبقها إلا في حالات قليلة وعلى نطاق ضيق وهذا التطبيق نراه في المادتين ٢١٣ و٢١٤ المتعلقتين بمسؤولية الناشر عما ينشر في صحيفته. كما اعترف قانون العقوبات الاقتصادي بفكرة المسؤولية عن فعل الغير من خلال المادة ٣٥ من قانون التموين والتسعير على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه إلى درجة كبيرة إلا أن المّشرع السوري حدّد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ووضع لها قواعد دقيقة.

ثالثاً:التشريع اللبناني:

قد يعمد المشرع أحيانا إلى اعتبار بعض الأشخاص صراحة مسؤولين حكما جزائيا عن فعل الغير تأمينا لاحترام الموجبات التي تلقى على عاتقهم وقد لا يبرر النص على ذلك، وإنما تبنى هذه المسؤولية على المبادئ القانونية العامة. فالمسؤولية الصحفية الجزائية التي تقع في حال اقتراف جرم بواسطة الصحف بحكم المادة ٢١٥ عقوبات و٦٥، مطبوعات على عائق مدير النشر وإلا فعلى المحرر أو رئيس تحرير الصحيفة ولو كان صاحب المقال شخصيا غير هؤلاء، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٥ قد ألغيت واستبدلت بالمادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٧٧:١/٦/٣٠ التي تجعل كلا من المدير المسؤول للمطبوعة وكاتب المقال مسؤولين جزائيا بالنسبة إلى الجرم، وأن صاحب المطبوعة مسؤول مدنيا فقط إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة. وهذه المسؤولية تفرضها طبيعة وسائل الأعلام بخروجها عن الآداب المهنية،لأن في إعطاء الأقوال الجرمية طابع العلنية ما يربط مسؤولية المشرفين على إصدار الجريدة لتجاوزهم حدود واجباتهم حتى أنه ليس بإمكانهم إقامة دليل على حصول النشر دون علمهم أو التذرع بحسن النية لأن سوء النية يفترض في عملهم كما تنص القوانين الخاصة فى مكافحة الغش وبحماية المستهلك على معاقبة صاحب المحل التجاري الذي يعرض بضاعة فاسدة أو مغشوشة أو منقوصة حتى ولو كانت هذه البضاعة صادرة عن معمل إنتاج يخص الغير ولو كانت موضوعة في أكياس مقفلة أو أوعية مختومة من صاحب المعمل وذلك بالنظر إلى خطورة هذا الأمر على المواطنين ولواجب تثبت المحل التجاري من صحة البضاعة المنتجة من الغير والتي يقوم في تصريفها إلى العامة إلا أن التشريع اللبناني واجتهاد المحاكم اللبنانية لا يزالان بعيدين عن إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

القسم الثاني :أهمية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والعوامل التي ساعدت على اتساع قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي.

إن مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد وجد تطبيقا كبيرا في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي إلى حد أن وصفت بأنها تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصلية في هذا القانون.

هناك ارتباط وثيق بين ظروف نشأة كل من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبين قانون العقوبات الاقتصادي حيث صارت هذه

المسؤولية تشكل خروجا على الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات والعوامل التي ساعدت على اتساع قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون المذكور تتحصل في حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية أولاً، واتساع نطاق التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي ثانيا، وخطورة الجرائم الاقتصادية ثالثاً، وذاتية الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الاقتصادي رابعا، ويقتضي الأمر منا أن نخصص لهذه العوامل أربعة أبواب ينقسم إليها هذا القسم.

الباب الاول :ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية.

لا شك أن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية رهن بتنفيذ القوانين الاقتصادية بنجاح، وهذا لا يتأذى إلا بتوسيع رقعة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن ذلك والواقع أن غالبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الحصول على الربح غير المشروع وبأية وسيلة، ومن ثم فقد أصبح من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات المالية. ولما كان صاحب العمل فردا كان أم شركة، هو في الغالب الذي يستفيد من الجريمة الاقتصادية، ويجني ثمارها .فإن من العدل مساءلته عن أفعال تابعيه من العمال أو المستخدمين التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين الاقتصادية، وتحميله مسؤولية هذه الأفعال. فإذا ارتكب أحد التابعين فعلاً من الأفعال المذكورة فإنه لا يسأل عنه وحده بل يسأل أيضا صاحب العمل وكل شخص مكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية. ويقول الأستاذ Georges levasseur في هذا الخصوص :

"On a d'ailleurs fait remarquer que cette sévérité, conforme à l'intérêt général, s'harmonise assez bien avec la responsabilité économique de l'entreprise qui pèse sur le propriétaire de celle-ci,c'est lui qui supporte les risques commerciaux et qui bénéficie des profits réalisés au cours du fonctionnement ;il est donc logique d'étendre cette respect jusqu'a la respect penale des infractions économiques.

ولا شك في أن لهذه المسؤولية ما يبّررها، وذلك أنه إذا علم صاحب العمل أنه سيسأل جنائيا عن كل جريمة اقتصادية تقع من أحد التابعين داخل المنشأة فإنه سيبذل جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة بأن يحسن اختيار عماله ومستخدميه، ويصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية ويتولى مراقبتهم والإشراف عليهم في أثناء تأديتهم لأعمالهم. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المشّرع يفرض عادة عقوبات مالية باهظة على مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية وهذه العقوبات ينوء بها كاهل العامل أو المستقيم، او حتى موارده الخاصة بأدائها، فكان لا بد من أن يتحملها صاحب العمل، والقول بذلك يعنى إفلات هذا الأخير من العقاب ومن هنا وجد مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تطبيقا كبيرا في قانون العقوبات الاقتصادي..

الباب الثاني :اتساع نطاق التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي

لقد كان نطاق التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي من العوامل التي ساعدت على اتساع قاعدة المسؤولية عن فعل الغير في ميدان هذا القانون. وهذا أمر طبيعي، فكلما كثرت الجرائم الاقتصادية كثرت المسؤولية الجنائية تبعا لذلك سواء في صورتها العادية أم في صورتها غير العادية التي تتمّثل في المسؤولية عن فعل الغير والواقع أن نطاق التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي قد اتسع ليشمل صورا جديدة أوجدها تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، ذلك التغير

الذي أحدثته الثورات الاشتراكية التي اندلعت في معظم دول أوروبا الشرقية وامتد أثرها إلى بعض دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بعد الحرب العالمية الثانية. ولوحظ في الدول التي اعتنقت المذهب الاشتراكي لوسائل الإنتاج واتبعت سياسة الاقتصاد الموجه أن الحاجة أصبحت ماسة وملحة إلى تجريم كثير من الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي وذلك رغبة منها في حماية العلاقات والمبادئ الاشتراكية الجيدة. فإلى جانب جرائم التموين والتسعير الجبري والنقد والضرائب والعمل، وهي الجرائم الاقتصادية التقليدية التي تعرفها قوانين الدول الغربية كإنكلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا، عرفت الدول الاشتراكية جرائم أخرى مستحدّثة ترتبط بتداول السلع وتوزيع الأموال والنقل والمعاملات والتنمية الزراعية أو الصناعية أو أي نشاط آخر يدخل في خطط التنمية الاقتصادية، كما عرفت كثيرا من الأفعال التي قلما يجّرمها قانون العقوبات العام كالشروع والمحاولة والأفعال ذات النتيجة الخطرة. ويمكن حصر أنواع التجريم التي تستهدف به الدول الشيوعية والاشتراكية حماية مصالحها الاقتصادية فيما يأتي:

أولاً: تجريم يستهدف ضمان تمرين البلاد وتحقيق الرفاهية لأفراد الشعب مثل الاهمال في الزراعة والإهمال في تربية الحيوانات وعدم تسليم القدر المطلوب من المنتجات أو عدم إنجاز العمل المطلوب في الوقت المقرر

ثانيا: تجريم يقصد به حماية سياسة الدولة في تملك وسائل الإنتاج والسيطرة عليها

ثالثا: تجريم يراد به المحافظة على أموال الدولة التي يعهد بها إلى المؤسسات وغيرها من الوحدات الاقتصادية العامة

رابعا: تجريم يقتضيه ضمان حسن سير الإدارة في الوحدات الاقتصادية المختلفة المملوكة مثل تجريم صناعة أو بيع سلعة غير تامة أو غير مكتملة الصنع أو إنتاج سلعة غير مطابقة للمواصفات المقّررة سواء حدث ذلك عمداً أم بإهمال.

أما بالنسبة إلى الدول التي يعتبر فيها الفرد محور النشاط الاجتماعي والاقتصادي وتطلق له الدولة حريته وتحميها فهذا لأنها ترتبط بمصالح اقتصادية أخرى لا تعرفها الدول الاشتراكية نفسها. وكان من الطبيعي أن يتدخل قانون العقوبات من أجل حماية هذه المصالح، فعرفت هذه الدول جرائم اقتصادية تهدف إلى حماية العلاقات الاقتصادية التي تقوم على المنافسة الحرة، مثال ذلك القانون الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨:٠ والذي يعرف باسم قانون شرمان Sherman، وهو وفقا للتعديلات التي ادخلت عليه عام ١٩٥٨ يعتبر كل عقد أو اتفاق يرمي إلى خلق تكتل اقتصادي Trust او احتكار Monopoly أو إلى تقييد حرية التجارة بين الولايات أو بينها وبين الدول الأخرى غير مشروع وينص القانون المذكور على أن من يقدم على إبرام عقداً أو اتفاق من هذا القبيل يعتبر أنه ارتكب جنحة. وقد أكمل المشرع الأمريكي هذا القانون بقانون أخر صدر عام ١٩٦٤ اطلق عليه قانون كلايتون Clayton Act، وإننا نرى أغلب قوانين الدولة التي تتبع نظام الاقتصاد الحرّ تجرم المنافسة غير المشروعة، بل أن بعض القوانين توجب تسجيل العقود التي تنطوي على قيود على حرية المنافسة مثل الاتفاق بين المنتجين على تحديد الأسعار أو تقسيم السوق إلى مناطق نفوذ أو اقتسام العملاء أو قصر التعامل على أشخاص معينين. ومن الدول التي تعرف هذه القوانين إنجلترا وفيها تعرض الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها على محكمة خاصة تسمى Restrictive pratices court.

وهكذا نجد أنه كلما كثرت الجرائم الاقتصادية كثرت بالتالي حالات المسؤولية

الجنائية عنها سواء في شكلها العادي الذي يكون فيه الخطأ قد أدى مباشرة ووقوع الجريمة الاقتصادية أو في شكلها غير العادي أو الاستثنائي الذي يكون فيه خطا الشخص المسؤول قد أدى إلى تحريك نشاط شخص آخر قامت به الجريمة الاقتصادية وهي حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الباب الثالث
خطورة الجرائم الاقتصادية

تعتبر خطورة الجرائم الاقتصادية من أهم الخصائص المميزة لهذا النوع من الجرائم كما تعتبر في الوقت نفسه من العوامل التي ساعدت بحق على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي.

وإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالمجتمع تبعا لما يحيط أفراده من ضرر فإن الواضح أن الجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس صداها على الأفراد، وهي تصيب المجتمع في قوته وفي مستوى معيشته، بل سعيه الدائم نحو دفع عجلة التقدم إلى الأمام.

ويمكن القول إن الجريمة الاقتصادية فعل يهدد النظام الاقتصادي السائد فكان لا بد من تجريم المشرع له منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام، فإذا نظرنا مثلا إلى جرائم التموين، نجد أن الخطر الذي يترتب على ارتكابها خطر عام موجه في الواقع ضد النظام الاقتصادي في الدولة. على أنه قد يترتب على وقوع هذه الجرائم خطر خاص يهّدد مصلحة فردية بحصول ضرر لها، مثال ذلك بيع السلعة بأكثر من السعر المقرر، فالبيع في هذه الحالة يترتب عليه خطر عام يهدد النظام الاقتصادي السائد، ويترتب عليه خطر خاص في الوقت نفسه يمس مصلحة المشتري مباشرة. ومن ثم فإن الجرائم الاقتصادية أفدح خطرا من الجرائم العادية التي تصيب مصالح الأفراد بما يمس أموالهم وأنفسهم. وهذا ما يفسر لنا اتجاه التشريعات المختلفة إلى تشديد العقاب على الجرائم الاقتصادية والذي يصل في بعض الدول أو في بعض الأنظمة الاقتصادية إلى الإعدام، كما كان الحال في الاتحاد السوفيتي السابق والجدير بالملاحظة أن مرتكبي الجرائم الاقتصادية أشخاص يتميزون من غيرهم ممن يرتكبون الجرائم العادية بقدرات وصفات خاصة، وصورة ذلك أن هؤلاء الأشخاص أكثر اتصالا بالحياة العامة، ومن ثم يكون انحرافهم مؤثراً في هذا المجال وهم لا يقدمون على الجرائم الاقتصادية بدوافع مرضية، أو نتيجة نقص في مواردهم الخاصة أو قدراتهم الطبيعية. بل يقدمون عليها بدافع الطمع والكسب. الحرام، وبعضهم من طائفة التجار، والبعض الآخر من المشتغلين بالصناعة أو من رجال المال والاقتصاد.

وهذه الصفات الخاصة بمرتكبي الجرائم الاقتصادية قد استلزمت بدورها فرض عقوبات تتلاءم مع ظروفهم الشخصية من أجل أن تحقق أغراضها. ولما كانت الجرائم الاقتصادية تمّثل هذه الخطورة لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبتها ماديا، وإنما أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها أو سهلت ارتكابها، وكذلك كل صاحب مصلحة حقيقية في السلوك المخالف إذا ما أخل تابعه بالإجراءات المفروضة لحسن سير العمل. كل ذلك قد ادى بدوره إلى اتساع قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي.

الباب الرابع
ذاتية الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ذاتية خاصة تميزه عن مثيله في العادة حيث وصف

بأنه أقل شمولا Moins etendu وضعيف جدا في الجرائم Tres minceوذاتية الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي تتجلى في أمرين :

الأول: أن المشرع يساوي في الغالب بين العمد والخطأ، ومن جهة أخرى فإن معظم الجنح الاقتصادية من قبيل المخالفات أو الجنح delits contraventions ou delits coutraventionels وهي بطبيعتها المزدوجة تطبق عليها من حيث الموضوع القواعد الخاصة بالمخالفات، وتتميز بالغاية التي يستهدفها الشارع من فرض الالتزامات التي يمّثل الإخلال بها ركنها المادي وهي حماية المصلحة الاقتصادية وعدم تعريضها للخطر مما يستتبع عدم الاعتداد بشخصية الجاني إلا بقدر الذي يلزم لقيام مسؤوليته الجنائية.

ويتفرّع عن المساواة بين العمد والخطأ، وعن الطبيعة المزدوجة لمعظم الجنح الاقتصادية عدم التزام القصد الجنائي في العقاب على هذه الجرائم ما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية عنها بحيث يمكن أن تلحق هذه المسؤولية شخصا آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي ودون أن يكون قد مصدر منه نشاط يجعل منه شريكا بمعناه الذي عرفه القانون الجنائي

الثاني: إن صورة الخطأ في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي تتمثل في مخالفة أو عدم مراعاة القوانين الاقتصادية ومقتضى ذلك أنه إذا لم يكن سلوك الشخص المتبوع الذي قصده المشرع بإصدار القوانين الاقتصادية مطابقا للأحكام التي تضمنتها، كشف ذلك عن خطئه مهما كانت درجة هذا الخطأ حتى ولو فعلت الواقعة الإجرامية من صورة أخرى من صور وإذا كانت هذه هي طبيعة الخطأ في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي فإنه يترتب عليها تبعا لذلك أن تصبح فرص إخلال الشخص المتبوع بالتزامه بمراعاة القوانين الاقتصادية بما تستتبع مسؤوليته الجنائية، كثيرة جدا وتتسع معها بالتالي مسؤوليته عن أفعال تابعيه Ses preposes.

الخاتمة

أخيرا، وبالاستناد إلى كل ما تقدم، وبعد محاولة الإجابة عن كل الأسئلة التي طرحت في مقدمة هذا البحث وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمكننا أن نستنتج القاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية بمعنى أن كل مجرم مسؤولا جزائيا عن الفعل الجرمي الذي اقترفه وأن كل مساهم في ارتكاب جريمة معينة يسأل قانوناً عن الدور الذي قام به في هذه الجريمة أكان فاعلا أم شريكا أم متدخلا أم محرضاً أم مخبئاً وأن لا أحد يحل محل آخر في المسؤولية الجنائية فيأخذ عنه الصفة الجرمية التي ليست له أصلا كما أن هذه المسؤولية لا تنتقل من شخص الفاعل إلى شخص سواه ولا يمكن للقاضي الجزائي أن ينقل هذه المسؤولية إلى غير الفاعل ولو كان ذلك برضى هذا الأخير وموافقته. وتعتبر هذه القاعدة مطلقة عامة شاملة دون أي استثناء لتعلقها بالنظام العام Ordre public وقد يبدو لأول وهلة أن نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مستبعدة أصلا في القانون الجزائي تبعا للقاعدة العامة في المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي وتعارضها مع أسباب المسؤولية عن فعل الغير حتى أن المحاكم الفرنسية لم تكن تتردد في السابق وبصورة بديهية من رد هذه المسالة حتى دون تعليل إلا أنه في الوقت الحاضر ومع تطور الحياة الاقتصادية وخروج الكثير من الجرائم الاقتصادية عن العقاب قبلت المحاكم بإحلال هذا الاستثناء والأصل في المسؤولية الجنائية

عن فعل الغير وهذا يعود إلى القواعد المدنية وليس إلى القواعد الجزائية. وقد وقف العلم الجزائي من هذه القواعد مواقف متناقضة متباينة يصعب التوفيق بينها: إذ ينفي بعض العلماء وأخصهم غارو Garraud وجود المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجزائي ولا يقبلون إلا بالمسؤولية المدنية فيها فقط، معتبرين أن مسؤولية تسبب الجريمة عن خطا جزائي تنضم إلى مسؤولية الفاعل المادي وتذوب فيها.

ويرى البعض الآخر ومنهم غارسون Magnol,Vidal, Garcon أن هذه المسؤولية مبنية على نظرية الجريمة بالامتناع infraction par omission المستندة إلى الشخص الغريب عن الفعل بينما هذه الجريمة هي جريمة فعل infraction par comission بالنسبة إلى الفاعل المادي الإيجابي وأن المسؤولية تقوم على أساس ارتباط الامتناع بالفعل في الجريمة المقترفة، ينتج عنه انعكاس العقاب أنه كان واجباً أصلا على المنفذ أما Roux فيقول بترتب المسؤولية الجزائية من جراء فعل الآخرين على أساس التدبير الاجتهادي استناداً إلى نظرية Fixion الزعم أو نظرية العقد أو نظرية المخاطر.

ولكن بالحقيقة إن هذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية عبر الغير وليست مسؤولية جنائية عن فعل الغير كما جرت العادة على تسميتها. إذا من الممكن أن يكون هذا هو السبب الذي دفع المشرع الفرنسي لعام ١::٢ إلى عدم النص على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. كما إن هذه المسؤولية هي في كثير من الأحيان غير مفهومة لدرجة أن البعض أراد أن يخفيها ضمن تشكيل المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية ولكن قد يحصل أحيانا أن يتحمل المسؤولية المدير والمؤسسة كهيئة معنوية في نفس الوقت وذلك ضمن إطار الجرائم القصدية : كجريمة الغش في نوعية الأشياء المباعة والتي من الممكن أن تعود بالنفع على المنشأة. كما ضمن إطار الجرائم المادية وجرائم الإهمال كالحادث الذي يقع ضمن المؤسسة من جراء عدم التنظيم العائد للمدير أو للقرارات الجماعية للإدارة.

ولا تستطيع أن تذكر مطلقا وجود قوانين نفعية في ظل بعض الأنظمة الاقتصادية المتطّرفة بحيث تستهدف تحقيق مصالح اقتصادية وتغليبها على غيرها من المصالح، بل وعلى أي اعتبار اخر حتى ولو ترتب على ذلك التضحية بالعدالة، وفي هذه الحالة يمكننا أن نتصور وجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير يتلاءم مناخها ومناخ تلك القوانين، فلا تقيم لعنصر الإثم وزنا في سبيل الحفاظ على النظام الاقتصادي.

وبوجه عام، مهما وجد مفهوم المسؤولية تطبيقا كبيرا في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي ومهما اتسع نطاق الاستثناء الذي خرج به المشرع على الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، فإن هذه المسؤولية ستظل ويجب أن تظل استثناء في قانون العقوبات الاقتصادي.